

واهلها ولو ولد لها من غير ولاية على التورث **سئل** في بكرة الفلامان
 لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة
 دون امها **الجواب** نعم ونفقة البنت بالقة والابن بالقفا
 زمانا او المهر على الابن خاصة به فبقي وحمل على الابن فلما
 وعلى الام ثلثها كالثمة ملتقى **سئل** في المراه اذا لم تكن زوجها
 من الدخول لا منزله الذي يسكن فيه بعد الدخول بها
 قبل ان يساله النفقة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشئة
 لانفقة لها مادامت كذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل فقير
 زين له اخ موسر فهل يجب نفقة على اخيه الموسر **الجواب**
 نعم **سئل** في رجل عقد نكاحه على نكاحه معلوم دفعه
 لها ثم امتنع من الدخول بها والاتفاق عليها وهي بيت اهلها
 ولم يكملها بالنفقة واذا طلبها طلبها لا تمتع ولا مانع
 من حتمها اصلا ثم طال به بالنفقة فهل يلزمه ذلك **الجواب**
 نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما علمه الفقهاء
 اذا ابطال الزوج بالزفاف لعدم وجوب النكاح قبل الطلاق
 وكذا لو تمت نفسها حتى يزاريه **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة
 عمالة ولها ابن موسر فهل يلزمه نفقتها **الجواب** نعم **سئل**
 في رجل دفع لطلقته ذراعا لثمنها على ابنتها منه الصغيرة
 فتزوجت باجنبي بعد ما انفقت البعض وانفق حضانه
 الصغير الى ام ابها ويريد مطالبة امها بما بقي من الذراع
 فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل سافر وله ابن فقير
 عاجز والقباب قد استحقاق له وفق اهله تحت يد
 نافر الوقف المقر به وبالا بوه وطلب الابن من نفقته
 من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك **الجواب** نعم
 واجاب يمثل ذلك في نفقة الزوجه وكذا في نفقة الاولاد
سئل في حاضنة لبنها اليسيرة طلبت من جد البنت لانيها
 نفقة

لها ان فقير لا سائله ولا يصح
 النفقة ونفقة جبال ولها نصيب

في ثمنها

نفقة للبنت واجرة لحفظ ثمنها من مال البنت الفديحة به فهل
 يجازى له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في امرأة وصية على ايامها
 اذت لزوجه ابان ينفق عليهم ويرجع بنظر ذلك عليهم في
 مالهم عند حصوله فانفق مطلقا معلوما وتزيد الرجوع
 بنظره كما ذكر فهل له ذلك **الجواب** نعم والله اعلم **باب**
ثبوت النسب **سئل** في رجل تزوج حيا من زنا زني وله
 يدخل بها حتى ولدت ولدا اقل من ستة اشهر من حين تزوجها
 وادعت انها حيا منه وان الولد له ولم يصدها على ذلك
 فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك **الجواب**
 نعم قال في التورث وضع نكاح حيا من زنا لا حيا من
 غير انتهى وزني فتاوي ابن نجيم من باب التفرير ان جاءت به
 ستة اشهر فاكتمت نسبت منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقو
 انه من الزنا وزني التورث قال ان تكتمها فهي طالوا بطلانها
 فيكتمها فولدت لتصفى حول من تكتمها لزمه نسبة احتسابا
 انتهى **سئل** في الزاني اذا اراد ان يتكلم من نسيته الجاني منه
 فهل يصح **الجواب** نعم ويحبل له وطبها والولد له وتلزمه
 النفقة **قول** ليس ههنا على اطلاقه بل هو فيما اذا
 ولدت لسه اشهر فاكتمت كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث
 من نكاح الولو الجدير رجل زني بامرأة حملت منه فامسا
 استبان حملها تزوجها الذي زني بها فانكاح جائز فان
 جات بولد بعد النكاح لسه اشهر فصاعدا يثبت النسب
 منه لانه جات به في مدة حمل تام عفت نكاح صحيح وان
 وان جات به لاقبل فلا انتهى **سئل** في رجل اشوي تجارية
 فوطبها ابنه بلا وجه شرعي حملت منه وولدت ويريد الرجل
 يسها هل له ذلك **الجواب** نعم ولو استولد جائز به احد